@ 286 @ (^ تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا ا ويعلمكم ا وا بكل شيء عليم (282) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن آمن بعضكم بعضا) * * * * .

(^ فليس عليكم جناح ألا تكتبوا وأشهدوا إذا تبايعتم) أمر به استحبابا . .

(^ ولا يضار كاتب ولا شهيد) قرأ عمر : ' ولا يضارر ' وقرأ ابن مسعود ' ولا يضارر ' والمعروف : (^ ولا يضار) ، وهذا يحتمل أن يكون نهيا للكاتب والشاهد عن الإضرار ، ويحتمل أن يكون نهيا للمملى والداعي . .

فأما إضرار الشهود والكاتب : أن يأبى الكتابة و الشهادة إذا دعي إليها . وأما الإضرار بالكاتب والشهود : أن يدعوه وهو مشغول ، فيمنعه من شغله . .

قوله تعالى : (^ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) أي : معصية منكم (واتقوا ا ويعلمكم ا وا بكل شيء عليم) . .

قوله تعالى : (^ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا) . قرأ عطاء : ' ولم تجدوا كتابا ' وهو جمع الكاتب ، كما يقال : قائم وقيام ، ونائم ونيام . .

(^ فرهن مقبوضة) ويقرأ : ' فرهان ' مقبوضة والمعنى واحد . .

وحكم الرهن معلوم ، وليس ذكر السفر ، وعدم الكاتب على سبيل الشرط في جواز الرهن ؛ وإنما خرج الكلام على الأعم الأغلب . .

(^ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) يعني : إن ائتمنه في الدين فليقضه على الأمانة . .

(^ وليتق ا ربه ولا تكتموا الشهادة) نهى الشهود عن كتمان الشهادة ، وهو